

وسائل الشيعة

- [114] أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما أولياء فعفا أولياء أحدهما وأبى الآخرون ؟ قال: فقال: يقتل الذي لم يعف وإن أحبوا أن يأخذوا الدية أخذوا.. الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (1)، وكذا الحديثان اللذان قبله. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما ظاهره المنافاة (3) ونبين وجهه (4).
- 53 - باب حكم ما إذا كان بعض الأولياء صغارا فعفا الكبار، أو لم يكن كبار [35285] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل وله أولاد صغار وكبار رأييت إن عفا الأولاد الكبار ؟ قال: فقال: لا يقتل ويجوز عفو الأولاد الكبار في حصصهم فإذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حصصهم من الدية. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (1)، محمد بن الحسن بإسناده عن ابن محبوب مثله (2).
- (1) التهذيب 10: 176 / 688، والاستبصار 4: 263 / 991. (2) يأتي في الحديثين 1 و 2 من الباب 54 وفي الباب 55 من هذه الأبواب. (3) يأتي في الحديث 1 من الباب 53، وفي الأحاديث 3 و 4 و 5 من الباب 54 من هذه الأبواب. (4) يأتي في ذيل الحديث 3 من الباب 54 من هذه الأبواب. الباب 53 فيه حديثان 1 - الكافي 7: 357 / 3. (1) الفقيه 4: 105 / 354. (2) التهذيب 10: 176 / 689، والاستبصار 4: 264 / 995. (*)